

الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

الكي الله

إتفاقات دولتة . قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

	. 1	
۲ اشهر	۳ انبور	
جه ۱٤ دع	Es V	داخلَ الجرائر خارج الجرائر
	جه ۱۲ چه ۲۰	1 1

تمن العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٥، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف مثل تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٥، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

اتفاقات دولية

ــ أمر رقم ٦٩ ــ ٢٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة عسلي اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليسه بطرابلس في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير 710 سنة ١٩٦٩ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشسؤون الخارجيسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم

في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشموون 8

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية . 240

_ قرار وزاريٌّ مشترك مؤرخ في ١٢ شغبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية . •٩٥

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ٤٥ مؤرخ في ٢٥ صغر عام ١٣٨٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتلاميذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائية . 910

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات توزيع ايراد رسم النجدة المنشأ بموجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ١٣٨٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقسم

77 - 177 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض المستخدمين بوزارة الصحة العمومية .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٤ صفر علم ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحسديد حصص بعض المنتجسات عند الاستيراد .

القناقات دُوليّة

امر رقم ٦٩ ـ ٢٥ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعلون التجارى والاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية وحكومة الملكة الليبية الموقع عليه

بطرابلس فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ ٠.

هواری بومدین

اتفاق عام للتعاون التجارى والاقتصادى والفنى بين حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الملكة الليبية

تحقيقا لما ورد بالمادة الثانية من معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م ورغبة في توثيق أواصر الأخروة والصداقة القرائمة بين شعبيهما ، وايمانا منهما بأهمية زيادة التعاون في الميادين التجارية والاقتصادية والفنية بما يحقق المصالح المشتركة

بين البلدين قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغـرض مندوبيهما المفوضين للتوقيع عليه:

المسادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في جميع الميادين الاقتصادية •

المسادة ٢

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل التبادل التجارى بين بلديهما ولهذا الغرض:

أ ـ توافق حكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية فى حدود ظروفها الاقتصادية، على تصدير السلع التى هى من أصل جزائرى الى المملكة الليبية ، وتتعهد الحكومة الليبية بتسهيل عمليات توريد المنتجات الجزائرية الى بلادها •

ب ـ توافق حكومة المملكة الليبية في حدود ظروفها الاقتصادية على تصدير السلع التي هي من أصل ليبي الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتتعهد الحكومة الجزائرية بتسهيل عمليات توريد المنتجات الليبية الى بلادها •

المسادة ٣

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كـــل المزايا الممكنة في ميدان الجمارك وشؤون الاستيراد •

المسادة ٤

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية للطرف الآخر كافة التسهيلات والمزايا المكنة مع تبادل المعلومات في هذا المجال بما في ذلك الارصاد المجوية •

المسادة ه

يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون السياحي والاشتراك في المعارض وتسهيل اقامتها في بلاده للطرف الآخر وعلى تبادل البحوث السياحية وتبادل الرحلات بجميع الوسائل .

المسادة ٦

يوافق الطرفان المتعاقدان على قيام تعاون فنى فى بلديهما وذلك بتبادل الخبراء والفنيين والبحوث والدراسات الفنية

فى كافة المجالات الاقتصادية وفقا للقوانين والانظمة المعبول بها فى كلا البلدين ·

المسادة ٧

ا) يتعاون الطرفان المتعاقدان في المجالات الاعلامية المختلفة ويشجعان تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية والصحف والكتب ووسائل نشر الفكر الاخرى ، ويتبادلان الخبرات الاعلامية والفنية في وسائل الاعلام وكسيذلك الزيارات الصحفية والرياضية والفنية .

٢) تتعاون وكالات الانباء الوطنية فى تغطية وتوزيع أنباء البلدين على أوسع نطاق ممكن ٠

المسادة ٨

يتم أداء المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل •

المسادة ٩

رغبة فى تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التى تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة جزائرية ليبية طبقا للرسائل المتبادلة والمرفقة بأصل هذا الاتفاق .

المسادة ١٠

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه وتتم المصادقة عليه طبقا للاجراءات السارية في كلا البلدين •

ويظل هذا الاتفاق سارى المفعول مدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها الاتفاق تلقائيا للمدة نفسها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر باشعار كتابى برغبته فى الغائه قبل نهايت بثلاثة أشهر •

حرر ووقع في مدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م ٠

من نسختين أصليتين باللغة العربية كلاهما رسمية ١٠

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة المملكة الليبية الديمقراطية الشعبية عضو مجلس الثورة عضو مجلس الدين عرابي وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ١٢ شعبسان عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشسسؤون الخسارجيسة

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامز رقم ٦٦ _ ١٣٣ المـؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكم الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرران مايلي .:

المادة الأولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٥ المورخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بموجب قراد مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزارة الشؤون الخارجية .

اللدة ٢: لا يجوز ان ينظم اكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

اللدة ٣: لايمكن لاحبد أن يتقبدم أكثر من ثلاث مبرات لامتحان الترسيم .:

المادة ؟: تجري الاختبارات في مدينة الجرائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية م

المادة ٥: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا

المادة 7: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- اختبار يتعلق بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر - المدة } ساعات ، المعامل 1 .

_ اختبار تطبيقي يستهدف نقد اتفاق دولي أو وضعه ، _ الدة ٣ ساعات _ المعامل ٢ .

المادة ٧: يتضمن الاختبار الشفاهى المنصوص عليه فى المادة ٥ محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان تدور حول مجموع الواد المنصوص عليها فى المادة ٨ ادناه (المعامل ٢).

المادة ٨: يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة السابقة المرا دالاتية:

1) المعارف الخاصة بالجسزائر: تاريخها ، جغرافيتها سياستها الاقتصادية والاجتماعية .

٢) المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم ،

٣) القانوني الدولي العام والخاص ،

٤) المؤسسات الدولية ،

٥) التعاون التقني الدولي ٥:

المادة ٩: تتكون لجنة الامتحانات من :

_ الكأتب الفام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

_ المدير العام للوظيفة العمومية ،

ــ ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشـــؤون الخارجيــة برتبة وزراء موظفين على الاقــل ه

المادة ١٠: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية الاصوات.

اللدة 11: ينقط كل اختبار من صغر الي ٢٠ واللجنة الامتحان الحرية في منح النقط.

المادة ١٢: لايمكن لاحد أن ينجح أذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات ،

اللدة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهسائيا .

المادة 1٤: ترتب الاختبارات في ملفات المنييسن وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب.

المادة 10: يعين اعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية من وزير السداخليسة الكاتب العام الكاتب العام عبد اللطيف رحال حسين طيبي

قسراد وزاري مشتسرك مسؤرخ في ١٢ شعبسان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمس تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيس الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الحاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢: لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي لسلك ملحقي الشؤون الخارجية:

المادة ٣: لايمكن لاحد أن يتقدم أكثر من شلاث مسرات لامتحان الترسيم .

اللَّادة }: تجري الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الخارجيسة .

اللدة ٥: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح (المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ١) .

- اختبار تطبيقي يتعلق بدرراسة ملف او تقرير (المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢) .

المادة ٧: يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ اعلاه ، محادثة لايمكن ان تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

والمحادثة تجرى حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة بالاستناد الى نص ، وفى الحالتين الاخيرتين فان النص المسحوب بطريق القرعة يسلم الى المترشح قبل التقدم الى اللجنة بخمسة عشر دقيقة (المعامل ٢).

المادة ٨: يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ اعلاه المواضيع التالية:

المعارف الخاصة بالجزائر: تاريخها وجغرافيتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢) الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،

٣) المؤسسات الدولية ،

إ معاهدة فيينا الخاصة بالعدلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ٩: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ــ ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الخارجية تكون رتبتهم على الاقل مستشارين للشؤون الخارجية .

المادة 10: تتخل جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبيسة الاصسوات.

المادة 11: ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط.

المادة ۱۲: لا يمكن لأحد أن ينجح أذا لم يحصل على معدل هام مساوعي الاقل لـ ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات .

اللدة ١٣: تحدد لجنبة الامتحبان قائمة المترشحيين الناجحين نهائيا .

اللدة 1٤: ترتب الاختبارات في ملفات المنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب.

المادة 10: يعين اعضاء لجنة الامتحان باسمائهم بُموجب قرار من وزير الشؤن الخارجية .

اللدة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوافمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير السداخليسة الكاتب المام الكساتب المسام عبسد اللطيف رحسال حسين طيبي

قراد وزادي مشتسرك مسؤدخ في ١٢ شعبسان عام ١٣٨٨ الوافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوظفين القنصليين للشؤون الخارجية

أن وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الدخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القــانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على سلك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة والمتضمن القانون الاساسي المسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تفع امتحانات الترسيم المنصوص عليها في (البروتوكول) .

المادة 11 من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٧ المؤرخ في ٣ دبيغ الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القاتون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة المعومية ووزير الشؤون الخارجية .

اللاة ٢: لايجوز أن ينظم أكثر من امتحان وأحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر القانون الاساسي الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة ٣: لايمكن لاحد أن يتقدم أكثر ثلاث مرأت لامتحان الترسيم .

اللادة ؟ : تجري الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٥: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

اللدة ٦: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

امتحان يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح (المدة: ٣ ساعات المسأمل: ١

- اختبار تطبيقي بدراسة ملف او تقرير (المدة: ٣ ساعات المسامسل: ٢.

المادة V: يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في اللادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع لجنة الامتحان حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه ٠

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان أما على شكل أسئلة وأما على شكل تعليب على نص وأما على شكل محادثة بالاستناد الى نص وفى الحالتين الاخيرتين فأن النص المسحوب عن طريق القرعة يسلم الى المترشح قبل خمسة عشر دقيقة من المثول أمام اللجنة (المعامل ٢) .

اللدة ٨: يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصـوص عليها في المواد ٥ و٦و٧ أعلاه المواد التالية :

١) معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياستها
الاقتصادية والاجتماعية ،

٢) هيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية : التسيير المالى والقنطى والمعدات ،

٣) تنظيم وتسيير مركز دبلوماسي ومركز قنصلي ،

٤) اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

۵) التطبیق الدبلوماسی والقنصلی والخاص بالتشریفات
(البروتوکول) .

المادة ٩: تتكون لجنة الامتحان من:

- ح مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا
 - ـ ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
 - ـ ثلاث موظفین سامین بوزارة الشؤون الخارجية ،

المادة ١٠: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية لاصوات ..

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ، وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط ٠

اللاة ۱۲: لا يمكن أن يصرح بنجاح أحد اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات •

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين نهائيا •

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

اللَّادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بالاسم بمـوجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ٠

اللدة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزيس الداخلية الكاتب العسام الكاتب العسام عبد اللطيف رحال حسين طيبي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٤ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ١٢ مايو سنسة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي للتسلاميسذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائية

ان رئيس ألحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ المـوُرخ في أول ربيع الثاني عام ١٩٦٤ المـوافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلـق

بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمسين الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المــوُرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شـوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث وتسيير مدارس المتعلمين الابتدائية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٣٢٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احدات شهادة نهاية الدروس لتخرج المعلم المساعد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المـؤرخ في ٣ ربيع الاول عـام ١٩٦٨ المـوافـق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المساعدين ،

يرسم مايلي:

الغصل الأولَ احكام مشتركة بين جميع التلاميذ المدرسين

اللادة الأولى: ان السدورة العسادية للدروس في مسدارس المعلمين الابتدائية تبلغ أربع سنوات .

اللدة ٢: تمنع الدولة لكل تلميذ معلم ، خلال الشلاث سنوات الأولى منحة داخلية كاملة تقيد في ميزانية المدرسة .

ان نظام المدرسة داخلي غير أنه يجوز لوزير التربيسية الوطنية ان يرخص للتلاميذ باتباع الدروس كخسارجيين أو

نصف داخليين وذلك لاسباب صحية أو في حالة عدم وجود التمرين المهني للعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمعلمين أماكن .

> أما التلاميذ الخارجيون أو النصف الداخليين فيدفع لهم ملبغ المنحة المذكورة بعد طرح مبلغ الفوائد التي يسجفيدون

> ممنح كل سنة للتلاميذ المعلمين غير المعيدين منحة خاصة لشراء الملابس وتمنع كذلك للتلاميذ المعلميسن المحتاجيسين منحة تكميلية لشراء الملابس.

> المادة ٣ : يدخل التلاميذ المعلمون تحت التمرين للتكوين المهني خلال السسنة الرابعة وهم لايزالون يمارسون عملهم بصغة معلمين مساعدين تحت التمرين أو معلمين تحتالتمرين ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا يحدد مبلغه بمسوجب قسرار مشترك من وزير التربية الوطنية ووالوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقا لتنظيم الجارى به العمل ويقتطع المقتصد من المرتب مبلغسا يخصص للمساهمة في النفقات ألعامة وقسط الاستنسراك المخصص لتكوين ذخيرة تدفع الى التلميذ المعلم عندما يتم تنصيبه في وظيفته الجديدة .

اللدة }: تطبق على التلاميذ المعلمين خلال مدة دراستهم العقوبات التالية:

- 1 المنع من الخروج المقرر من طرف المدير ،
 - ٢ الانذار الموجه من طرف المدير ،
- ٣ ـ التوبيخ الموجه بواسطة مجلس الاساتذة والصادر حسب جسامة الخطأ أما من طرف المدير واما من مفتش الإكاديمية ،
- ١ الطرد الوقتي لمدة ثمانية ايام يقرره المدير بعد اخذ رأى الاساتذة ،
- ٥ ــ الطرد لمدة خمسة عشر يوما يقرره مفتش الاكاديمية باقتراح من المدير وبعد استطلاع راي مجلس الاساتذة ،
- ٦ ـ النقل الى احدى مدارس المعلمين يقرره وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الأكاديمية وبعد أخذ رأي مجلس
- ٧ الطرد النهائي يقرره وزير التربية الوطنية ضمن نفس الكيفيات اعلاه ،
- ٨ يمكن اللمدير أن يسلم حالا كل تلميذ يرتكب خطأ جسيما ، الى عائلته وبعد اخلاء طرفه ويشعر بذلك بدون تأخر مفتش الاكاديمية ومجلس الاساتذة ،
- وعلاوة على هذه العقوبات ، يتمرض التلاميذ المعلمون تحت إطرف وزير التربية الوطنية ،

المساعدين والمعلمين .

الفصل الثساني الاحكام المتعلقة بالتلاميذ المدرسين المعلمين

القسم الاول مسابقة التعيين وشروط القبسول

المادة ٥: تنظم مسابقة الدخسول الى مسدارس المعلميسن (قسم التلاميذ المدرسين المعلمين) في نفس التاريخ الذي تنظم فيه المسابقة لشهادة التعليم العام وتشتمل على نفس الاختيارات .

يتم الدخول في السنة الاولى من قسم التلاميد المدرسين المعلمين بواسطة تلك المسابقة .

يوظف أساس الشهادات بصفة انتقاليه الى غاية ١ يوليو سنة ١٩٧٣ وبنسبة ١٠ ٪ من عدد المترشحين الناجحين في المسابقة وباقتراح من مديس المدرسة وبعد صدور رأى موافق من مجلس الأساتذة التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة الثالثة الحائزون لشهادة التعليم والذين يقترحهم المدير بعد صدور رأى موافق لمجلس الأساتذة لمدرسة المعلمين التي ينتسعب اليها التلاميذ •

يستفيد المترشحون بعد توظيفهم من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للتلاميذ المدرسين .

ان عدد الأماكن المعروضة في المسابقة يحدده وزير التربيــة

المادة ٦ : يوظف أيضا المترشحون من مستوى قسم التكوين المهنى الحائزون لشهادة البكالوريا والبالغون من العمر خمسة وثلاثين سنة على الأكثر •

ٱلمادة ٧ : يجبُ على كل مترشح لمسابقة الدخول المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا المرسوم أن:

- ـ يكون من جنسية جزائرية ،
- ويبلغ من العمر أكثر من ستة عشرة سنة وأقل من ثمانية عشرة سنة عند ١٠ ديسمبر من سنة المسابقة ويمكن لمفتش الأكاديمية أن يمنح ، بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية وذلك سواء فيما يخص حد السن الادنى وحد السن الاقصى ،
 - يكون الفحص الطبي القانوني الجاري له ايجابيا ،
- ـ ويتعهد بالخدمة في التعليم العمومي بعد انهاء الدروس ،
- ويكون أعزب ما عدا في حالة منحه استثنساء من

الكادة A: ان لجنة المسابقة التي يعينها ويترأسها مفتش الأكاديمية أو مندوبه تتضمن بصفة الزامية ،

- _ مدير مدرسة الابتدائية للمعلين ،
- _ مفتشين اثنين للتعليم الابتدائي والمتوسط ،
 - _أساتذة من مدرسة المعلمين ،

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يدعى أساتذة تابعون للتعليم الثانوى في المرحلتين الاولى والثانية .

المادة ٩: لا يمكن لأى أستاذ يمارس التعليم في قسم من الاقسام التي تقدم تلاميذه للامتحان ان يكون عضوا في اللجنة المكلفة بفحص اختبارات تلاميذه •

اللدة ١٠: ان التعويضات التي تمنع لأعضاء لجنة الامتحان هي المنصوص عليها بخصوص الامتحان لشهادة التعليم العام ٠

المادة 11: يقوم مصححان عسلى الاقسل بتصحيح كل اختبار ويجرى الامتحان الشفاهي المتعلق بكل مادة لدى عضوين على الأقل •

المادة ١٢: لا يمكن للجنة الامتحان أن تتداول الا بمحضر الثلثين من أعضائها ويمكن أن تكون المداولات موضوع تصويت يجرى بأغلبية الأصوات اذا لزم الأمر وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس •

يرتب المترشحون حسب ترتيب الاستحقاق ويعلن قبولهم في مدرسة المعلمين الابتدائية تبعا لعدد الاماكن المعروضة في المسابقة ويمكن أن تحرر قائمة اضافية يحدد اهميتها كل سنة وزير التربية الوطنية •

تعلن نتائج المسابقة بمجرد الانتهاء من المداولات ، من طرف رئيس لجنة المسابقة •

القسسم الثسانسي تنظيـــم الدوس

المادة ١٣: تتضمن اقسام التلاميذ المدرسين المعلمين فرعين الحدهما لتكوين موظفى التعليم بالعربية والآخر لتكوين موظفى التعليم بالفرنسية ويتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزارى قسم للتلامية المدرسين المعلمين باللغتين وذلك كلما تيسر ذلك .

يكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها ممسائلا في جميع الفروع •

اللاة 11: تحدد بقرار مفتش الاكاديمية كل سنة بعد الاطلاع على النقط المحصلة خلال السنة الدراسية وبناء على

اقتراح المدير ومجلس الاساتذة ، قائمة التلاميذ اللقبولين للانتقال الى القسم الاعلى .

يكون دخول قسم التكوين المهنى مقيدا بتحصيل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى .

يحدد وزير التربية كل سنة ، بعد استشارة مدير مدرسة المعلمين العليا ، عدد الاماكن المخصصة لاحسن التسلاميذ المدرسين المعللمين التابعين لللسنة الثالثة والحائزين لشهادة البكالوريا والمقبولين لدخول مدرسة. المعلمين العليا بدون مسابسة •

يضع المدير قائمة المستفيدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الاساتذة وعلى رأى موافق لمدير مدرسة المعلمين العليا وبعد درس الملفات •

* المادة ١٠ : ان التلاميذ المدرسين المعلمين الذين اعتبرت نقطهم غير كافية وكذا الذين لم ينجحوا في شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي يرخص لهم باعادة قسمهم أو يطردون من المدرسة بموجب مقرر يتخذه وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الاكاديمية وبناء على تقرير معلل من المدير وبناء على رأى مجلس الاساتذة ، وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير ان يعلن ضمن نفس الاوضاع وخلل السنسة طرد كل تلميذ معترف بعجزه عن متابعة دروس المدرسة بكيفية مفيدة وذلك بعد انذار يوجه اليه و الى عائلته قبل ذلك بثلاثة أشهر ،

المادة ١٦: لايمكن للتلاميذ المدرسين المعلمين ان يحصلوا خلال مرحلة دروسهم الكاملة على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة . ويفقد الذين رسسبوا في امتحان شهسادة البكالوريا للتعليم الثانوى بعد اعادة سنة صفة التسلاميذ المدرسين المعلمين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسيسة الا اذا قبلوا الدخول في التعليم والقيام بالتزامهم .

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة البكالوريا لللتعليم الشانوى امكنهم أن يطلبوا أعادتهم إلى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهنى •

الفصــل الثالــث الاحكام التعلقة بالعلمين الساعدين

. القســم الاول مسـابقــة التعيين وشروط القبـول

المادة ١٧: يمكن ان يجرى فى مدارس المعلمين عند كلّ سنة دراسية، تنظيم مسابقة لدخول السنة الاولى من قسم التلاميذ المعلمين المساعدين .

يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ هذه المسابقة وكذا عاد الأماكن المعروضة فيها ٠

وفى حالة عدم التوفر بصفة كافية لعدد المترشحين المعلن قبولهم ، يجوز لوزير التربية الوطنية ان يفتح فى شهسر سبتمبر وباقتراح من مدير التعليم دورة ثانية •

اللادة ١٨ : يجوز تنظيم مسابقة للتوظيف على أساس كل فصل من قسم التلاميد المعلمين المساعدين •

اللدة ١٩ : يجب على كل مترشح لمسابقة دخول السنة الأولى أن :

- يكون من الجنسية الجزائرية ،

- ويبلغ من العمر أكثر من أربعة عشرة سنة وأقل من ستة عشرة سنة عند بدء السنة الدراسية الموالية للمسابقة، ويمكن لمفتش الاكاديمية أن يمنح بناء على مبرر أعفاء من سنة أضافية ،

- ويكون الفحص الطبي القانوني الجاري له ايجابيا ،

- ويتعهد بالخدمة في التعليم العمومي عند نهاية الدروس •

ويكون أعزب الا اذا صدر له اذن استثنائي من طرف وزير التربية الوطنية ·

اللاة ۲۰: تتضمن مسابقة التعيين المنصوص عليها في المادتين ۱۷ و ۱۸ اختبارات كتابية وشفاهية سيحدد نوعها وبرامجها وسلم تنقيطها وعواملها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ٠

اللادة ٢١ : تتألف لجنة المسابقة التي يعينها ويترأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه من :

- مدير مدرسة التعليم ، نائبا للرئيس ،
 - أستاذين من مدرسة المعلمين ،
- مفتشين اثنين للتعليم الابتدائي (أحدهما للغة العربية والآخر للغة الفرنسية) ،
 - ـ أساتذة تابعين للتعليم الثانوي (المرحلة الاولى) •

القسم الثاني تنظيم الدروس

اللادة ٢٣ : تتضمن أقسام التـــلامية المعلمين المســـاعدبن سنة ١٩٦٩ . فرعين أحدهما لتكوين موظفى التعليم باللغة العربية والآخر

لتكوين موظفى التعليم باللغة الفرنسية ويجب ان يتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى •

على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزارى قسم للتلامية المعلمين المساعدين باللغتين كلما أمكن ذلك •

ويكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها موحدا في جميع الفروع •

المادة ۲۶: ان الثلاث سنوات الاولى من الدراسة تنتهى بالحصول على شهادة التعليم العام ا

اللادة ٢٥ : يكون قسم التكوين المهنى مقيدا بالحصول على شهادة التعليم العام •

اللاة ٢٦ : لا يمكن للتلاميذ المعلمين المساعدين ان يحصلوا خلال المرحلة الكاملة لدروسهم على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة •

ويفقد الذين رسبوا في امتحان شهادة التعليم العام بعد ان اعادوا قسما ، صفة التلاميذ المعلمين المساعدين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا ان يدخلوا في التعليم ويقرووا بتعهدهم •

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة التعليم العام امكنهم ان يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سينة التكوين المهنى •

المادة ۲۷: عند الخروج من سنة التكوين المهنى يجتاز التلاميذ المعلمون المساعدون اختبارات الشهادة لنهاية دروس المعلمين المساعدين التى تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية المكلف بالوظيفة العمومية •

اللدة ٢٨: يترتب على النجاح في شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين الاعفاء من اجتياز الاختبارات الكتابية (الثقافة العامة والبيداغوجيا) والشفاهية لشهادة الثقيافة العامة والمهنية .

وفى حالة الرسوب فى امتحان شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين فى دورتين متتابعتين ، يلزم المترشع باجتياز الاختبارات الكاملة لشهادة الثقافة العامة والمهنية ،

المادة ٢٩ : تلغى جميع الاحكام المخــالفــة لهذا المرسوم •

اللاة ٣٠: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

وزارة الصحة العمسومية

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات توزيع ايراد رسم النجدة المنشأ بموجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ٦٢. - ٨٦ الؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافسق ٢ يونيو سنــة ١٩٧٧

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٦٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمـومية الخاصة بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادة ٧٨ منه .

يقررون ما يلى:

اللدة الأولى : يوزع ايراد رسم النجدة المنشبأ بمسوجب المادة ١٦٨ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضّان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ حسب المعدلات الآتية:

٥٠ ٪ ــ لصالح الاطفال المستفيدين من المساعدة وحماية الطفولة ،

٢٠ ٪ ـ لصالح المسنسين والعجز وذوى العاهسات المزمنة ،

٪ ٣٠ ــ لصالح الحماية الاجتماعية للمكفوفين •

اللدة ١٢: تلحق الحصص المطابقة بميزانية وزارة الصحة العمومية عن طريق صندوق اللساعدة بالابواب والمواد التالية :

٣٠ - ٢٦ - المادة ٢ - الاطفال المستفيدون من المساعدة وحماية الطفولة ،

٤٠ - ٢٦ - المادة ٢ - العمل لصالح المكفوفين والعجز وذوى العاهات المزمنة ،

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

> وزير الصحة العمومية تجيني هسدام

بالمالية والتخطيسط الكساتب العسسام صالح مسركيسين

عن وزير الدولة الكلف

عسن وزير السداخليسة الكاتب العسام *س*نسین طیبی

قسراد وزادي مشترك مسؤدخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقسم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد الطبقة على الوظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والؤسسات والهيئات العمومية ، على بعض المستخدميسن بوزارة الصحـة العـمومية

ان وزير الصحة العمومية ، وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عـــام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديـــد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٩٥ المؤرخ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوظيف الطلاب العاملين على تحضير أطروحة بعنوان المعاونة الطبية الاجتماعية ،

يقرران ما يلي : ۗ

المادة الأولى : يجب على الاعوان المتعاقدين الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المشار اليه أعلاه أن يثبتوا عند تعيينهم في وظائف أطباء أو صيادلة أو أطباء في جراحة الاسنان او تقنيين شبه طبيين او اعوان شبه طبيين متخصصين او أعوان شبه طبيين ومعاونين شبه طبيين ، على حيازتهـــم لاحدى الشهادات او شهادات الدبلوم المنصوص عليها في • • - ٢٦ - المادة ٢ - الحماية الاجتماعية للمكفوفين القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك •

المادة ٢: يجوز توظيف طلاب الطب القائمين بتحضير اطروحة كأعوان متعاقدين لممارسة مهام أطباء بالنيابة طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣-٣٩ المؤرخ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوظيف الطلاب القائمين بتحضير أطروحة بعنوان المعاونة الطبية الاجتماعية ٠

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ •

> وزير الصحة العمــومية تجيني هدام

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

وزارة التجارة

قسرار مسؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ السوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بعقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

• بوليريتان • 39.01 B VI

اللاة ٢: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهسورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية (٨) ايام ابتداء من تاريخ هذا النشر ، وان البضائع المسحونة أو الرسلة خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائن والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن ،

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢١بريل سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي